# نظام الملكية في الحضارة الرومانية

**م.أنور عبد الكريم عبد القادر**

المديرية العامة لتربية محافظة ديالى

**الملخص :**

دراسة هذا الموضوع محاولة مني لتسليط الضوء لاحد أهم الجوانب القانونية لنظام الملكية في الرومان وتبين ان وضع نظام بالكامل للملكية لم يكن سهلا لوجود مشكلات عديدة في تشريعات كل حقبة .

أن القوانين الرومانية من القوانين القديمة المدونة في العالم وأنضجها فكرا وقانونا .وأن المشرعين الرومانيين القدامى حينما شرعوا تلك القوانين لم تكن مجرد فكرة دونت في اسطر وعلى ألواح بل انها كانت واجباً وطنيا مقدسا فرضها ممثليها في الارض والمتمثلة بالملوك لغرض تحقيق العدالة في المجتمع الروماني .

ومن هذا المنطلق تميزت تلك القوانين بقوة نضجها الفكري والقانوني .

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين ، كلف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون ، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

أما بعد....

لقد اسهمت كل أمة من الامم بقسط يسير أو وفي الحضارة التي صنعها الانسان ولايزال يجهد في تنميتها وتقدمها .ويتجلى معالم اسهام كل امة في مجال أو أكثر من مجالات هذه الحضارة .ففي الغرب قد أقام الرومان صرح النظام القانوني .

أذا كان الانسان قد وضع – عبر تأريخه الطويل القوانين الكثيرة ، فقد تيسر لقليل من هذه القوانين عوامل التطور ومن هذه القوانين المتطورة القانون الروماني .

منذ أن تأسست روما كانت الملكية الفردية قد ظهرت والملكية في عصر القانون الروماني القديم تعني سيطرة الشخص على مال مادي سيطرة مطلقة وكان الثروة في الرومان عبارة عن ماشية وعبيد والمالك لهذه الثروة يسمى رب الاسرة . ومن المحتما أن

الارض لم تكن تنتقل بالارث وبعدها لم يلبث الرومانيون الا أن قبلوا عادة أعتبار المالك لحقل صاحباً له .وقد بدأ أنتقال حق الملكية بالصورة التي بينها بالبحث .

وفي المقابل فأن القوانين الرومانية التي ذكرتها وخاصة قانون الاثنتي عشرة وقانون جستينيان والتي حللت فيها من خلال موادها القانونية نظام الملكية .راجيا من الباري عز وجل ان يوفقني فيها .

أولا/ أهمية البحث وسبب أختياره : تكمن أهمية البحث كون أن نظام الملكية في القوانين الرومانية لم يخضع لدراسة معمقة و متخصصة تتناول جميع جوانبها التأريخية والقانونية ومن هنا تبلوة فكرة هذا البحث في ذهني ولابد من أخراج هذه الفكرة الى النور والمساهمة في أظهار حقيقة هذه القوانين .

ثانياً/ أهداف البحث : يهدف الى تحقيق العناصر التالية .

1- التعرف على الملكية في القوانين الرومانية القديمة
2- بيان تطور هذه القوانين وشموليتها
3- التعرف على أهمية تلك القوانين ومدى تأثرها بالواقع الاجتماعي على الانسان الروماني

ثالثاً/ منهج البحث: أتبعت في البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي عند دراسة القوانين الرومانية وخاصة نظام الملكية فلاحظت أن كتب القوانين الرومانية قد ذكرت موادها ومدى تطورها عبر المراحل التي مرت بيها

رابعاً/خطة البحث: ويشتمل البحث على المكونات والمباحث التالية .

- المبحث الاول : مراحل تطور نظام الملكية في التاريخ الروماني
- المبحث الثاني : نظام الملكية في قوانين الاثنتي عشرة .
- المبحث الثالث : أمبروطورية جستنيان وأصلاحاته في ضوء نظام الملكية (527-565 م) .

الخاتمة .

## المبحث الاول

## مراحل تطور نظام الملكية في التاريخ الروماني

يمكن التساؤل عن صور الملكية التي خرجت إلى النور في فجر التأريخ ؟

أن هذه المسالة يحوطها الغموض وتضطرب فيها منازع الخلاف نظراً لان النصوص لا تزودنا بمعلومات تجلو هذا الجانب التاريخي للملكية .لقد مر نظام الملكية في العهد الروماني بمراحل ثلاثة تتميز كل واحدة منها عن الأخرى :-

1. الملكية الزراعية حيث كانت الأرض تؤول ملكاً خالصاً لمجموع أفراد القبيلة أوالعشيرة.
2. الملكية العائلية : وقد ظهرت بعد أن تكونت العائلات كوحدات واستقلت كل واحدة بقطعة من الأرض تنتقل ملكيتها إلى الأحفاد والأعقاب من الذكور .
3. الملكية الفردية : ويلاحظ أن القاعدة في ظلها أن يمتلك الروماني قطعة من الأرض ملكاً خالصاً يتصرف فيه بصورة مطلقة .

ويلاحظ أن الملكية العائلية عند الرومان كانت عبارة عن منزل الأسرة domus والأرض التابعة له وهي نصف هكتار من الأرض . وهذه الأموال كانت ملكاً لرب الأسرة له إدارتها مدة حياته وبعد موته تؤول إلى ورثته من الأعصاب وهؤلاء يسمون ورثة أنفسهم ومعنى العبارة المذكورة أنهم لا يكتسبون ملكية أموال الأسرة بطريق الإرث من المتوفي بل باعتبارهم شركاء له في ملكيتها[1].

أما بالنسبة لأراضي الدولة (البور) لم يكن المستولي عليها ليتمتع بملكية عليها ، ولكن له فقط حق حيازتها ووضع اليد عليها . وكانت هذه الحيازة مكفولة الاحترام والحماية من جانب البريتور الروماني وكان يتوارثها الأعقاب من الآباء وبالاختصار كان الحائز لها يتمتع بمزايا قد تداني حق المالك على ملكه .

أما الأراضي التي فتحها الرومان خارج شبه جزيرة ايطاليا كانت تعتبر ملكاً خالصاً للدولة بحق الفتح وكان الأفراد يتسلطون علىالأراضي بحق الحيازة لابحق الملكية.

### 1-الملكيـــة ( Proprietas)

وهي اقوى الحقوق العينية وقد عرفتها المادة 544 من القانون المدني الفرنسي بما يلي : " الملكية هي حق للمالك بالانتفاع بما يملكه والتصرف به تصرفاً مطلقاً بشرط إلا

يستعمله استعمالاً مخالفاً للقوانيين والأنظمة" فللمالك إذن حق الانتفاع وحق التصرف وهذا الحق هو مكلف[3].

**2-اشكـــال الملكيـــة**

- الملكية الرومانية لم تكن قابلة للاكتساب لكل شخص ولا متناولة كل شيء بل لابد من توافر ثلاث شروط :

الأول : خاص بالمالك – يجب على المالك أن يكون رومانياً متمتعاً بالجنسية الرومانية فغير الروماني كان محروماً من حق التعامل وبالتالي محروماً من اكتساب الملكية.

الثاني : خاص بالشيء ذاته – يجب أن يكون المال ( إذا كان من الأموال الثابتة ) رومانياً إي موجوداً بروما أو ايطاليا فخرجت بذلك الأراضي الإقليمية .

الثالث: خاص بطرق اكتساب الملكية – يجب أن تكون الملكية قد اكتسبت بإحدى الطرق المقررة في القانون المدني كالإشهاد والدعوى الصورية . فإذا استخدمت طرق أخرى لنقل ملكية مال من الأموال الرومانية بان اكتفى المتعاقد بتسليم البيع إلى المشتري فان الملكية لا تنتقل إلى هذا الأخير طبقاً للقانون الروماني العتيق بل تظل على ملك صاحبها الأصيل[4].

- **الملكيـــة البريتوريـــة**

هي أهم صور الملكية الأخرى بعد الملكية الرومانية وينص جايوس[5] في كتابه للنظم على إن الملكية قد تجزأت بحيث يكون لشخص الملكية على شيء ما مع بقاءفي مال أخر ويعتبر هذا الأخير مالك في نظر البريتور فكأنه يتعلق بالشيء الواحد حقان لشخصين مختلفين لأحدهما الملكية الرومانية وللأخر الملكية البريتورية .

- **الملكيـــة الإقليميـــة**

لم يكن من الممكن حتى القرن السادس لروما إنشاء حق ملكية على عقار بايطاليا أو بإحدى الولايات آو الأقاليم الرومانية ، ولكن سرعان ما ألحقت العقارات الايطالية بالعقارات الرومانية في الحكم وبقيت العقارات الإقليمية وحدها خاضعة لنظامخاص للملكية[6].

**الأراضي الإقليمية** : وهي الأراضي التي سقطت في يد الرومان بطريقة الفتح فقد بقيت حتى نهاية العصر العلمي مملوكة للدولة ولن يكن للإفراد عليها الا حق الانتفاع بها واستغلالها بكافة أوجه الاستغلال وهم بعد هذا يجبرون على أداء الضريبة العقارية

اعترافاً بحق الدولة في ملكيتها . ومع هذا فأن الأفراد كانوا يتمتعون بهذه الأراضي تمتع المالك المطلق وكان لهم الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها .

ولكون الدولة تتمتع بحق الملكية على هذه الأراضي لم تكن تعتبر من الأشياء النفيسة وعلى هذا كانت لاتنتقل ملكيتها بالطرق المقررة في القانون المدني العتيق بل بطرق نقل الملكية المعترف بها في قانون الشعوب[7].

- **الملكية الأجنبية أو ملكية الأجنبي**

يرجع السبب في ظهور هذه الصورة من الملكية إلى إن الأجنبي لم يكن متمتعا بحق التعامل في روما (Jus Commercll ) ، وبالتالي كان محروماً من اكتساب حق الملكية الرومانية ، فكان ما يمتلكه لاتحميه قواعد القانون المدني (Jus Civile)، بل تحميه إما قواعد قانونه الوطني (Droit Peregrin Iocal) أو قانون الشعوب (Jus Gentium) الذي كان يطبقه قاضي الأجانب في روما .إلا أن هذه الصورة من الملكية قد اندثرت سريعا فزالت تقريباً عقب صدور قانون الإمبراطور كراكلا (Caracalla) في سنة 212 ميلادية ، الذي منح الجنسية الرومانية لجميع سكان الإمبراطورية ماعدا بعض العتقاء[8] .

**1-تاريخ حق الملكية في روما**

للملكية في روما تاريخ طويل قبل أن تتوصل إلى نظامها الأخير وهو نظام الملكية الفردية وقد اتخذت عند الشعوب الأولى صوراً شتى قبل ظهورها في صورة الملكية الفردية . حيث كانت الملكية الفردية مقصورة على الأموال المنقولة وغير المعروفة بالنسبة للعقار ويمكننا أن نفهم هذا بسهولة إذ أن ملكية المنقول أساسها غريزي فالحيوان الذي يؤخذ منه العظم وهو يقضمه يدافع عنه دفاعا وهو حق ملكية كالإنسان البدائي الذي يعيش على الصيد والقنص كان يمتلك بعض الأسلحة والأدوات الأولية وجلود الحيوانات التي يستتر بها والكوخ الذي يأوى إليه في الليل . وما كان ليرغب بامتلاك الاراضي الواسعة الشاسعة المحيطة به والتي يعدها مشاعة بين الجميع كالماء والهواء وكذلك لما مر البشر في دور المراعي فالشعوب الرُحل كانت ترعى ماشيتها في الأرض وتنتقل حسب مقتضيات الطقس والأحوال في الأراضي الواسعة المشاعة بين الجميع .ولم تظهر فكرة تملك الأرضإلا في الدور الزراعي لما انصرف البشر إلى الزراعة اقتضى تحديد الأراضي التي يزرعها كل واحد منهم . فأقيمت الحواجز والحدود وظهرت فكرة تملك الأرض مع ظهور الزراعة . ولكن هذه الملكية لم تكن ملكية فردية كما نفهمها اليوم أو كما توصلت إليها القوانين الرومانية في العهد المدرسي بل كانت ملكية مشتركة بين افراد

القبيلة والأسرة وعليه فان فكرة الملكية الفردية قد هيأتها فكرة العمل وان ذهبت بعض المذاهب الاقتصادية العصرية خلاف هذا وحاولت تركيز الملكية الفردية على أساس أخر ونستفيد من هذا من مدلول بعض الإصلاحات القانونية ومن النظم السائدة في العصور الأولى لروما(9).

فمثلاً عبارة (Familia PECUNIAQUE)، وهي تعني في الإصلاح القانوني مجموعة الأموال في تركيبها اختصار حق الملكية في الأصل على الأموال المنقولة لان الكلمة الأولى(FAMILIA) تطلق على العبيد والثانية (PECUNIA) على الدواب وكلتاهما على الأموال المنقولة وكذلك عبارة (REC MANCIPI) وهي تعني الأموال النفيسة مشتقة من كلمتين (NANU) وتفيد اليد (CEPESE) وتفيد الاستيلاء باليد ولا يتصور الاستيلاء باليد إلا بالنسبة للمنقول .

كذلك نستنتج هذا أيضاً من صور الدعاوى الرومانية والإعمال القانونية القديمة فكلها تنبئ بأنها إنما صيغت بالنظر الى الأموال المنقولة فمثلاً صورة دعوى للاسترداد تفترض وجود الشيء المتنازع عليه في مجلس القضاء حيث كان يلمسه الخصمان وهذالايمكن تصوره إلى بالنسبة للمنقول[10].

كذلك الإشهاد وهو طريق نقل الملكية على الأموال النفيسة كان يوجب على المكتسب القيام بإجراءات معينة والتلفظ بعبارات خاصة وهو ممسك المال المبيع وهذا لا يمكن أن يتصور إلا بالنسبة للمنقول[11].

**4-القوانين الرومانية في العهد الملكي**

لم تكن القوانين الرومانية إلاعادات وتقاليد تتصل اتصالاً وثيقاً بالديانة وترجع إلى تاريخ قديم جداً لما كان البطارقةلا يحتكرون الوظائف العامة فقط بل أيضا عضوية الجماعات الدينية وانطلاقا من القوانين الرومانية وتفسيرها وتطبيقها في حين كان العامة يتعذر عليهم معرفة القوانين وتفهمها والتحقق من صحة تفسيرها وتطبيقها . بينما كان البطارقة يستخدمون سلطتهم القضائية على هواهم ، فيحللون ما هو محرم ، ويحرمون ما هو محلل مادام هذا الحكم يتفق ومصالح أفراد طبقتهم .

تجاه ذلك الوضع ، احتج العامة ، وتقدموا بمطالب واضحة لأجل نشر القوانين حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها وفهمها ومطالبة الحكام بمراعاتها واحترام نصوصها .

وبعد إصرار العامة على ذلك لم يعد إمام البطارقة إلا الاستجابة إلى مطلب العامة، فانتخب لذلك عام 454 ق.م ثلاثة أشخاص أوفدوا إلى "أثينا" لدراسة قوانين

"صولان" .وبعد غياب دام عامين عاد المبعوثون إلى روما ، وأوصوا بانتخاب لجنة مؤلفة من عشرة أشخاص (Decemviri)لتسن القوانين الرومانية . وفي عام 451 ق.م انتخبت هذه اللجنة لتتولى الحكم بدل من القنصلين ، تقوم بسن القوانين ونشرها ، ولما لم تنته اللجنة من عملها في خلال عام واحد انتخبت لجنة أخرى أتمت سن القوانين وقامت بنشرها .

وبعد الانتهاء من سن القوانين حفرتها على اثنتي عشرة لوحة أقيمت في الفوروم ، ولهذا السبب عرفت باسم قوانين الألواح ألاثنتي عشرة[12] .

ليطلع عليها الجميع وليعرف الجميع بموجب أي قانون يحاكمون ، ولم يكونوا مهتمين بالمحتوى بقدر اهتمامهم وتمسكهم بضرورة وجود قانون مكتوب ولو كان مجرد تسجيل للأعراف والتقاليد والأحكام التي أصدرها قضاة سابقون . ولكن هذه القوانين لم تستطع مسايرة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، لذا جرى تعديلها منذ أواخر القرن الثاني ق.م ، وامتد ذلك إلى 3.5م وسميت هذه الفترة العصر المدرسي للفقه الروماني .

لتعدد مصادر التشريع وتطور أحكامه واتساع هذه الأحكام وشمولها مدى واسعاً من جوانب الحياة الرومانية ،كما ظهر فيها مشرعون كبار مثل بابنيتوس ،اوليبانوس ويولس .

كانت أهم مصادر التشريع الروماني : القوانين التي أصدرتها المجالس المختصة ، ومراسم مجلس الشيوخ ، والأوامر الامبروطورية وأحكام القضاة واجتهادات وفتاوى الفقهاء القانونيين ، والفقه اليوناني والقانون المصري . ويعتبر الفقه القانوني الروماني من القوانين التي تتميز بالرقي والكمال إلى حد كبير والتي وصلتنا من العصور القديمة سواء في الشكل أو في المضمون .

ومن أهم مميزات الفقه القانوني الروماني : اعتماده على العقل ، الأخذ بمبدأ روح القانون لا بنصه ،انه كان مرآة انعكست عليها التطورات الاقتصادية والفكرية والاجتماعية والسياسية.

كانت السلطة القضائية إي سلطة تطبيق القانون بيد جميع الحكام وخاصة في الأمور التي تخص وظائفهم ، ولكن أكثر القضايا المدنية كانت من اختصاص احد الحكام ممن هم في درجة بريتور إي (قاضي مدني) للقضايا التي تقع بين المواطنين الرومان والقاضي المتجول للقضايا التي تقع بين الرومان والأجانب . وقد عرف النظام الروماني

الاستئناف الذي كان بالدرجة الأولى لحماية المواطن من القبض عليه أو معاقبته بشكل تعسفي استبدادي ، وقد أنشئت أول محكمة دائمة عام 149ق.م[13].

**5-القوانين الرومانية في العهد الجمهوري**

بقيت قوانين اللوحات ألاثنتي عشرة القوانين الأساسية للدولة مع تعديلات طفيفة طرأت عليها من جراء التفسيرات التي صاحبت تطبيق هذه القوانين . وكذلك على التشريعات التي صدرت في إثناء تلك الفترة . وهذه اللوحات ألاثنتي عشرة التي جاءت بدائية في نواح كثيرة منها فإنها تدل على تطور الرومان في مجال القانون تطوراً ملموساً ، إذ فصلت هذه اللوحات بين الدولة والدين في القانون . واستبدلت حق الثار في التعويضات المعمول بها آنذاك والتي يجب على الجاني أن يؤدها إذا قبل هو وذووه[14].

وقد كانت اللوحات ألاثنتي عشرة ، بما تضمنته من قوانين جنائية ومدنية صيغت عند منتصف القرن الخامس قبل الميلاد صياغة دقيقة بعبارات موجزة عتيقة ، هي أول عهد الرومان بالقوانين المدونة . ولما كان الهدف من تدوين القوانين ونشرها هو جعلها معروفة للعامة والبطارقة على السواء ، فان الرومان حرصوا حرصاً شديداً على الحفاظ على قوانين هذه اللوحات وأحاطوها بهالة من القداسة بوصف كونها بمثابة معاهدة بين طبقتي العامة والبطارقة . مما أفضى إلى بقاء قوانين اللوحات ألاثنتي عشرة عدة قرون بوصف كونها الأساس القانوني الرئيسي في المجتمع الروماني . ولا يمكن تفسير هذا الدوام الشكلي لتلك القوانين القديمة إلا بان الرومان أصابوا قدراً كبيراً من التوفيق في استحداث التعديلات اللازمة دون الإضرار إلى نسخ القوانين القديمة[15].

فأعطى التشريع الذي صدر عام 3..ق.م حق الاستئناف في جميع الإحكام التي يصدرها عليهم الحكام الرومان ، ومنع أي حاكم من إنزال عقوبة الجلد أو عقوبة الإعدام بحق أي مواطن قدم استئناف الحكم الذي صدر عليه . فأدى ذلك إلى تعديل ما قضت به اللوحات ألاثنتا عشرة في هذه الأنواع من الإحكام . فلا أدل من التشريع الذي صدر في النصف الثاني من القرن الخامس قبل الميلاد الذي اعترف بشرعية التزاوج بين البطارقة والعامة ، والتشريع الذي صدر عام 326 أو 313 قبل الميلاد . الذي يمنع رهن شخص المدين واستعباد المواطنين الرومان العاجزين عن وفاء ديونهم[16].

ولا أدل على مدى اتساع نطاق الراغبين في التفقه في القانون على مر الزمن من أنه في القرن الأخير للجمهورية كان فقهاءالقانون ينتمون إلى مختلف طبقات المجتمع الروماني. وقد تمحضت دراسات هؤلاء الفقهاء عن ثمار جليلة الشأن هي الآراء

والنظريات التي مكنت من بسط مدلول القواعد القانونية التي يتضمنها القانون المدني القديم بحيث يمكن تطبيق هذه القواعدعلى الحالات الجديدة الناشئة عن تطور الأوضاع في المجتمع الروماني .

وهكذا فان النظام السياسي الذي انشئ أصلاً لمدينة روما قد فشل الرومان في تطويره على نحو يجعله صالحاً لحكم إمبراطورية واسعة مترامية الأطراف ، وكانت النتيجة المحتومة لذلك الفشل هي القضاء على النظام الجمهوري الروماني . نجح فقهاء القانون في تطوير القانون المدني الروماني بخطى وئيدة ولكنها أكيدة فاستطاع مواجهة المتطلبات المعقدة المتزايدة التي تمخضت عنها تطورات الحياة اليومية . ومرد هذا النجاح أساساً إلى كفاية فقهاء القانون الرومان وقبل كل شيء إلى ما انطوى عليه تطوير القانون المدني من فوائد عملية .

وقد بقي أن نشير في إيجاز يسير إلى نفر من فقهاء القانون الذين برزوا في أواخر العصر الجمهوري والى بعض نواحي نشاطهم . وكان أقدم هؤلاء الفقهاء كوينتوس موقيوس سقايفولا (Mucius Saaevdola) ، وكان ابن الكاهن الأكبر بوبليوس موقيوس سقايفولا الذي أسدى خدمة جليلة للبحث العلمي في مجالات الدين والتاريخ والقانون بنشره حوليات كبار الكهنة وهي التي زودت قدامى الباحثين في هذه المجالات بمادة غزيرة . وعندما أولى كوينتوس عنايته إلى الدراسات القانونية نشر أول بحث علمي دقيق في القانون المدني (Ius Civile) استعرض فيه كل جوانب القانون الخاص . وقد كان شيشرون احد تلاميذه ، لان دراسة قدر من القانون المدني كانت ضرورية لخطيب ينوي استخدام مواهبه الخطابية في محاكم الجنايات .

ومن كبار فقهاء القانون الرومان بوبليوس روتيليوس روفوس ( Rutilius Rufus) ، وكان مساعداً لسقايفولا في حكم ولاية آسيا وأثار على نفسه نقمة الرأسماليين الرومان بسبب نزاهته واستقامته فدفع ثمن ذلك إدانته ظلماً وعدواناً. وكان من أهم إعمال روفوس في مجال الفقه القانوني نجاحه في تحسين الترتيبات اللازمة للوفاء بمطالب الدائنين من ممتلكات المدينين ، وفي الحد من حقوق الراعي (Patronus) إزاء عبيده بعد عتقهم .

ويعطينا شيشرون صورة رائعة لفضائل جايوس أكويليوس جالوس ( Aquilius Gallus) ومهارته القانونية . والى جانب التعديلات الفنية التي ادخلها جالوس على

صياغة العبارات القانونية . اشتهر بابتكار النظرية التي كان من جرائها أن التدليس جُعل أساساً لإقامة الدعوى على من يرتكبه[17].

## نظام الملكية في قوانين الاثنتـــي عشـــرة[18]

لم يكن عند الرومان في مبدأ أمرهم كسائر الشعوب القديمة شرائع مكتوبة بل كانوا يجرون على عادات الأجداد إي إن كل جيل يجري في كل شأن من شؤونه كما جرى الجيل السالف . وقد سن حوالي 45. ق.م عشرة حكام منتخبين شرائع كتبوها في اثنتي عشرة لوحة من الحجر . وكانت هذه شريعة ألاثنتي عشرة لوحة أنشأت أحكاما موجزة شديدة قطعية وما هي الاتقنين جاف قاس على الشعب الذي وضع له[19].

ولم يحفظ لنا التاريخ الألواح التي كتبت عليها هذه المدونة حيث فقدت وتحطمت عندما غزت قبائل ألغال ( فرنسا ) روما ودمرتها عام 39. ق.م ولكن شراح القانون الروماني استطاعوا تجميع نصوص هذه المدونة من ثنايا كتابات المؤرخين والفقهاء والنحاة. وبعض هذه النصوص كان منقولاً حرفياً على النص الأصلي في قانون الألواح ذاتها وبعضها الأخرمكتوب بأسلوب كاتبها متضمنا نفس المعنى الذي كانت تتضمنه النصوص الأصلية.

ويذكر لنا بعض الكتاب وبعض المؤرخين القدامى إن نصوص قانون الألواح كانت مكتوبة باللغة اللاتينية على ألواح من العاج ، ويرى أكثرهم أنها كانت على ألواح من البرونز . وصدرت هذه المدونة في ظروف شبيه بالظروف التي صدرت فيها مدونتا داركون وصولون في اثنيا ، ولذلك كانت تستهدف نفس الأعراف ، أي تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد القانونية[20].

ويعتبرهذا القانون مظهراً من مظاهر الديموقراطية لان لجنة العشرة التي وضعتها لم تتلقها وحياً عن الإلهة بل وضعتها بتفويض من الشعب الذي اقرها وأمر بنشرها . والقواعد القانونية صدرت على أنها من صنع العقل البشري وليست من وحي الإلهة ، ولذلك لم يتعرض قانون الألواح لأحكام الديانة الافي قواعد قليلة تتعلق بآداب الديانة ومراسم الجنازات . ولذلك يعتبر قانون الألواح بداية عهد انفصال القانون عن الدين عند الرومان[21].

لم يتبق من هذه القوانين الرومانية إلا بعض المقتطفات المتفرقة في كتب المؤرخين الرومان المتأخرين . وهذه القوانين مجموعة مختلطة من الأعراف القديمة والحديثة ، مع إضافات من القوانين المعمول بها في المدن الإغريقية . فصيغت كلها

صياغة دقيقة ، ورتبت ترتيباً منطقياً . فصار لروما مجموعة من القوانين المدينة والجنائية ، والنظم الاجتماعية والإجراءات القانونية وهي بالتالي الأسس التي وضع عليها القانون المدني الروماني[22].

**مميزات قوانيـــن الألواح**

- تميزت من حيث الصياغة بالايجاز التام في أسلوب شعري مثله في ذلك مثل معظم المدونات القديمة في الشرق والغرب . وبعض قواعده كانت عبارة عن صيغ وأقوال مأثورة ، وبعضها الأخر كان في صيغة جمل شرطية[23].

ويشير شيشرون الخطيب الروماني الشهير أن قوانين ألاثنتي عشرة لوحاً تفضل على جميع كتب الفلاسفة وبالحقيقة إذا تبصرنا فيها معتبرين الزمان الذي وضعت به نجدها مشكاة هدي قد سطعت في ليل ذلك العصر الدامس كيف لا وهي الآمرة بالعدل والتساوي ، كماتعاقب الشريف وأحقر العوام إذ لا فرق بينهما في الحقوق ولاأمتياز لأحد مهما علا مقامه إلا أنها كانت تجيز للدائن القاسي وللأب الوحشي أن يعامل الأول مديونه والثاني ولده معاملة بربرية تنفر منها الطباع ويأباها الذوق السليم وقد أضيف إليها على مر الزمان قوانين أخرى كثيرة حتى انه في عهد الإمبراطور جسيتيان بلغ الدستور ألفي مجلد فأمر هذا الملك آن تحصر الشريعة في أسفار قليلة ليمكن تداولها وإدراكها فتم له ما أراده وجمعت الشرائع الجديدة في أربعة مجلدات باقية إلى ألان وهي المعروفة بالقانون الروماني المدني الذي يحسب أساس دستور الممالك المتمدنة[24].

أ- تميزت من حيث مضمونها بعدة أمور :

ب- اتسمت احكامها بالشكلية والرسمية ، على عكس الحال في المدونات الإغريقية ، وذلك يرجع إلى إن المجتمع الروماني كان مجتمعا زراعيا قليل المعاملات ولم يكن قد وصل إلى مرحلة المجتمع التجاري .

ت- لم يعمد واضعو قانون الألواح إلى تدوين كل القواعد القانونية اللازمة للحكم الروماني بل اقتصروا على تجميد التقاليد والقواعد العرفية التي كانت غامضة آو محل شك أو مثار نزاع بين طبقة العامة وطبقة الأشراف مع إدخال بعض التعديلات التي اقتضتها روح العصر ، وما عدا ذلك فقد استمر محكوما بالقواعد العرفية القديمة. من ذلك إن قانون الألواح لم يتعرض -باستثناء بعض القواعد الجزئية - لنظام السلطة الأبوية والسلطة الزوجية ، الزواج ،والملكية .....الخ .

ولكن مدونة الألواح تعرضت بشيء من التفصيل لنظم العقوبات وإجراءات التقاضي . ولا غرابة في ذلك فكل المدونات القديمة كانت تهتم ببيان كيفية حصول الشخص على حقه أمام القضاء وتفصيل أحكام العقوبة واجبة التطبيق حتى يحل القانون وقضاء السلطة العامة محل الانتقام الفردي والقضاء الخاص . ولم يتعرض قانون الألواح لنظم القانون العام إلا فيما ندر مثل تكوين بعض الجمعيات . وبالرغم من أوجه النقص سالفة الذكر فقد اعتبر الرومان مدونة الألواح أساس النظام القانوني لروما سواء في ذلك نظم القانون العام أم الخاص ، وظلت موضع احترامهم حتى عهد جستينان[25].

ج- ويتميز قانون الألواح أخيراً بأنه ، وان كان قد صدر لتحقيق المساواة بين طبقات المجتمع ورفع الظلم عن الضعفاء إلا انه لم ينجح في ذلك تماماً فقد بقيت بعض الفوارق في بعض المجالات تكفلت القوانين اللاحقة بالقضاء عليها مثل : الزواج بين الإشراف والعامة ، توزيع الأراضي العامة ، القضاء على احتكار الكهنة للعلم بالقانون ، المساواة التامة في الحقوق والواجبات وشؤون الحكم . وما أن بدأ القرن الثالث قبل الميلاد حتى كانت جميع الفوارق قد زالت[26].

وبالرغم من هذه الميزات لم يخلُ قانون الألواح – ألاثنتي عشرة من بعض الشوائب إذ ظلت تعترف بحق الدائن في القبض على مدينه وسجنه وبيعهُ في سوق النخاسة . إذا لم يتيسر له الحصول على حقه بوسيلة أخرى . كما أعطت سنداً قانونياً لرفض البطارقة الاعتراف بشرعية الزواج الذي يعقد بين طرفين احدهما من العامة والأخر من البطارقة ، إلى أن تمت الموافقة في عام 445 ق.م بصدور قانونCanuleia يعترف بشرعية التزاوج بين العامة والبطارقة وان سمح بهذا التزاوج على نطاق ضيق[27].

## نظام الملكية في قانون الألواح الاثنتي عشرة

من خلال دراستنا وتحليلنا لهذه الألواح اتضح ان هذا القانون لم يشر الى نظام الملكية العامة والخاصةبشكل مباشر وانما بصورة غير مباشرة وكما ياتي:-

**اللـــوح الأول : في الدعاوى**

المادة الحادية عشرة : أذا اتفق الخصمان على اقامة حكم يفصل لهما الدعوى فليقدما كفيلين يكفلان حضورهما ، ومن يغب يغرم بدفع مقدار من الدراهم يصير تعينه مالم يمنعه عن الحضور مانع كمرض او ايفاء نذر او اشغال عمومية فتؤجل رؤية الدعوى الى الغد .

**اللـــــوح الثانـــي:في الســـرقـــات**

- المادة الأولى :من يقتل لصا يدهمه ليلا لايعاقب على قتله .
- المادة الرابعة :اذا فتش منزل ووجد فيه امتعه مسلوبه يقاضى صاحبه حالا كلص ارتكب السرقة علنا .
- المادة الخامسة :من يسرق خفية يدفع ثمن مايسرقه مضاعفا .
- المادة السادسة :من يعتدِ على غيره ويقطع اشجاره يدفع خمسة وعشرين قسطا تحاشيا عن كل شجرة يقطعها .
- المادة السابعة :من ياتي بستان غيره خفية ويدوس زرعه او يحصده يشنق في ذلك المكان ويكون قتله بمثابة ذبيحة تقدم ليسيرس الهة الزراعة ،ولكن اذا كان الجاني ولدا قاصرا يقاص بما يرتئيه الحاكم مناسبا ،ويغرم بدفع ثمن ماتلفه مضاعفا
- المادة الثامنة :اذا عفا الرجل المسروق منه شيئاً عن السارق او توافقا يعفى اللص من كل عقاب .
- المادة التاسعة :لايعتبر الزمان على الاطلاق حقا لملك الامتعة المسلوبة ، ولايحق لغريب ان يملك مالا رومانياً وطنياً لسبب طول مدة استيلائه عليه .
- المادة العاشرة :اذا خان المؤتمن وتصرف بالامانة يدفع قيمتها مضاعفة .
- المادة الحادية عشرة :من وجد ماله عند رجل قد استولى عليه بخيانة يشكو امره الى القاضي الذي يقيم حكما لتحقيق الدعوى ويغرم المالك غير الشرعي بدفع ضعف قيمة ماتلفه من ذلك المال .
- المادة الثانية عشرة :اذا سرق عبد بأمر مولاه شيئاً خفية او اتلفه يسلم العبد الى الرجل المسروق منه كتعويض عما خسره .

**اللـــــوح الثالـــــث :في القرض والاستقراض وحقوق الدائن على المدين**

- المادة الأولى :من ياخذ رباً اكثر من واحد بالمائة يغرم بدفع قيمة ما اقرضه اربع مرات.
- المادة الثانية :من يقر بدين او يحكم عليه به يمهل ثلاثين يوماً ليوفيه ،واذا لم يستطيع بعد ذلك ايفاءه يحضر لدى القاضي .
- المادة الثالثة :اذا لم يوف المدين دينه ولم يجد كفيلا ولم يمكن الدائن ان يجيئ به الى منزله ويقيده بسلسلة حديدية لايزيد وزنها عن خمسة عشر رطلا اوربيا .

- المادة الرابعة :أذا ابى المدين المقبوض عليه او لم يقدر ان ينفق من ماله يقدم له الدائن طعامه .
- المادة الخامسة :يسجن الدائن المدين ستين يوما ،ثم يعرضه في السوق ثلاثة ايام معلنا قيمة دينه .
- المادة السادسة :أذا كان رجل مدينا لكثيرين يقطع جسده في اليوم الثالث من عرضه بالسوق قطعا يقتسمه الدائنون او يباع الى الغرباء الساكنين وراء نهر التيبر.

**اللـــــوح الرابـــــع : في حقوق الآباء على البنين**

- المادة الأولى :للاب الحق ان يربي او يقتل اويبيع بنيه الشرعيين متى اراد.
- المادة الثانية :لاسلطة للاب على ولده اذا باعه ثلاث مرات.

**اللـــــوح الخـــــامـــس : في الميـــراث وما يتعلـــــق به**

- المادة الأولى :اذا مات رجل عن اولاد توزع تركته بينهم ، وأذا كان اولاده قاصرين يوكل امرهم الى الوصي الذي عينه .
- المادة الثانية :أذا مات رجل ولم يكن له عقب ولم يوص بماله لاحد يرثه اقرب انسبائه .
- المادة الثالثة :أذا مات عبد معتق ولم يكن له اولاد يرثه مولاه او بنوه .
- المادة الرابعة :أذا مات مدين يوفى دينه من التركة وما يبقى من ذلك يوزع بين الوارثين .
- المادة الخامسة :اذا مات رجل عن ولد قاصر ولم يعين له وصيا يتولى امره اقرب انسبائه

**اللـــــــوح الســـــادس : في البيـــــع والشـــــراء**

- المادة الأولى :يلزم ان يكون البيع صريحا .
- المادة الثانية :اذا حرر عبد بشرط ان يدفع مقدار من النقود ثم بيع بعد ذلك يعتق متى نقد مولاه الدراهم المفروضة.
- المادة الثالثة :لايحق لاحد ان يملك سلعة لم يدفع ثمنها .
- المادة الرابعة :ان مرور الزمان في العقارات عامان وفي الامتعة المنقولة عام واحد.

- المادة الخامسة :يرجح في الدعاوى حق المالك ،وفي الخصومات على الحرية ، والاستعباد حق طالب الحرية .

**الـــــلـــــــوح السابـــــــع : في الجنـــــايات والإضـــــرار**

- المادة الأولى :اذا اتلفت البهيمة شيئا في بستان احد ياخذ صاحب البستان تعويضا او البهيمة .
- المادة الثانية :اذا كان لك عمود ووجدته في بيت او كرم رجل اخر ،فلا تنقض ذلك البيت او تخرب الكرمة ، ولكن خذ ضعف قيمة الشي المسلوب .
- المادة الثالثة :من يحرق بيت غيره او يشعل قمحه فيسجن ويجلد ويحرق ،ولكن اذا كان ماتاه عن غير عمد فيعطي تعويضا ، واذا كان فقيرا يؤدب .
- المادة الرابعة :يعاقب الجاني بمثل ما جنت يداه ، واذا رضى المضرور تعويضا يعفى عنه.
- المادة الخامسة :من ضرب معتقا ففك له عظمه من جسده يعطه ثلثمائة رطل نحاسا والعبد مائة وخمسين .
- المادة السادسة :من يلطم رجلا او يشتمه ينقده خمسة وعشرين قصا نحاسيا.
- المادة الثانية عشرة :اذا اهمل الوصي اشغال القاصر ينبه على اهماله واذا اغتلس منه شيا يرد عليه قيمة ما اخذه مضاعفة.

**الـــــلـــــــوح الثامـــــــن: في الأمـــــلاك خـــــارج المدينـــــة**

- المادة الأولى :يترك بين المنازل مجال عرضه قدمان ونصف .
- المادة الثالثة :اذا اختلف جاران على حدود ارضهما يقيم القاضي حكما للنظر في ذلك .
- المادة الرابعة :اذا كانت شجرة تؤذي بظلها بستانا اخر تقطع اغصانها على علو خمس عشرة قدما .
- المادة الخامسة :اذا سقطت اثمار شجرة في البستان المجاور فلصاحبها الحق في ان يجمع تلك الاثمار .
- المادة الثامنة :اذا كانت الطريق الواقعة بين حقلين رديئة يمكن المسافر ان يمر في الحقل الذي يختاره .

**الـــــلـــــــوح التاســـــــع: في حقـــــوق العـــــوام**

- المادة الثالثة :القاضي الذي ياخذ الرشوة يعد مجرما .

- المادة الرابعة :الدعاوى المقامة على رجل روماني وطني بشان حياته وحريته وحقوقه نعرض في محل الاجتماع .

**اللـــــوح العـــاشـــــر: في الجنـــــازات والمـــــأتم**

- المادة الثانية عشرة :يدفن الميت او يحرق في مكان يبعد عن المنازل ستين قدما على الاقل الا اذا رضي صاحب المنزل بمخالفة ذلك فيجوز .

**اللـــــوح الحـــــادي عشـــــر: في عبـــادة الإلهـــــة**

- المادة الثالثة :يتمتع كل بالهياكل التي شادها اجداده والكهوف التي في حقوله والمساجد التي تجتمع فيها ارواح اسلافه ، وليجر كل واحد الاحتفالات الدينية التي اعتادها.
- المادة الثامنة :يقدم الكهنة للالهة في ايام معلومة قرابين من اثمار الارض، وفي ايام اخرى عسلاً واولادا ، اما ذبيحة الاولاد فتقدم في اخر السنة وتختار حسبما يامر الاله وتقسم الكهنة في اقسام مختلفة ، وتكون خاضعة لاحبار عظام .
- المادة التاسعة :لا يؤذن للنساء ان يحضرن الذبائح المقدمة ليلا ، ولا ان يعلمن الاسرار المأخوذة عن اليونانيين ، ولكن يمكنهن حضور ذبائح الشعب العادية وتعلم اسرار الالهة سيرس.
- المادة العاشرة :من سرق شيئا للالهة يقتل .
- المادة الرابعة عشرة :لاتوقف حقلك واقتصد فيما تقدمه قربانا ، ومن يوقف شيئا لغيره يغرم بدفع ضعف القيمة .

**اللـــــوح الثانـــــي عشـــــر: في الـــــزواج وحقـــــوق الـــــرجل**

- المادة الثالثة : اذا طلق رجل امرأته فليأخذ منها مفاتيح منزله وليعطها امتعتها ، وما احضرته عند عقد النكاح[28].

## المبحث الثالث

## إمبراطورية جستينيان[29]وأصلاحاته في ضوء نظام الملكية 527 – 565م

لعل أنسب اسم يطلق على الدولة الرومانية الشرقية في الفترة الزمنية الممتدة من عام 527 – 565م هو " إمبراطورية جستينيان" ولأن هذه الإمبراطورية لم تكن هي نفسها الإمبراطورية الرومانية القديمة ، كما أنها لم تكن كذلك الإمبراطورية البيزنطية بحدودها التي عرفت بها خلال الشطر الأكبر من العصور الوسطى ، بل أنه لم تمض على وفاة

جستينيان أكثر من ثلاث سنوات حتى تغيرت حدودهذه الإمبراطورية بالفتح اللومباردي[3] بشمال ايطاليا.

فهذه الإمبراطورية امتدت بفضل جهود جستينيان واستمرت قائمة طوال عهده ، وبدأت حدودها تتغير خلال وفاتهِ . والواقع انجستينيان يحتل مكانة خاصة في تاريخ الإمبراطورية الرومانية الشرقية فهو الإمبراطور الروماني الشرقي ، ذو الأفكار والميول اللاتينية الغربية ، ومن ثم فقد اختلف المؤرخون المعاصرون والمتأخرون زمنياً في تقييم هذا الإمبراطور بأفكاره ومبادئهِ السياسية ، وما بذله في سبيل الإمبراطورية من جهود أنصفه فريق منهم وهم قليلون وأتهمه الفريق الأخر وهم الأغلبية ، ورفعه بعضهم إلى القمة ، وهوى البعض الآخر منهم إلى الحضيض[31].

**نشـــأتهُ :**

تولى جستينيان عرش الإمبراطورية بصفة رسمية في عام 527م ، فواقع الأمر انه كان حاكم الإمبراطورية للفترة الأخيرة على الأقل من حكم جستين ، وبتعبير آخر كان جستينيان ولياً لعهد جستين وانه كان الحاكم الفعلي للإمبراطورية . ولاشك أن هذه الفترة قد أكسبته خبرة واسعة في شؤون الحكم والإدارة . ويقول معاصرو جستينيان انه كان يميل إلى البساطة في العيش والتودد في معاملة الناس وانه كان يعمل ليلاً ونهاراً حتى أطلق عليه لقب الإمبراطور الساهر ، كما أنه كان حريصاً على أن يعلم بكل شيء ويناقش كل أمر ، وان لا يكون هناك قرار إلا قراره ولا يعارضه احد[32].

وعلى الرغم من أن جستينيان كان ريفي النشأة ، إلا انه ما لبثَ أن دل على استفادة تامة بجهود حالة في تربيتهِ وتعليمهِ ، واظهر مقدرة فائقة وأدباً شديداً في كل أعماله ، إلا انه أدى به العبث قبل اعتلائه العرش إلى معرفة امرأة عاهرة تزوجها ورفعها إلى أسمى الدرجات ، وهي الإمبراطورة ثيودورا ، التي دلت على أنها كانت امرأة نادرة حقاً وجوهرة ثمينة .

ويقول فيشر عنه : " أن إمبراطوراً طفحت دخيلته بالغيرة وامتلئ رأسه بالغرور، واتصفت أخلاقه بالتردد ، وهو مع ذلك لا يتهيب الدخول في مشروع مهما عظمَ ، ولا يستصغر عملاً من أعمال الإدارة مهما صغر ، ولا يعتبر أمره بعيد المنال مهما بعد ، وهو لا يستطيع أن يثير الإعجاب في نفس أحد "[33] .

**الدوافع التي حدت في جستينيان لإصلاحاتهَ التشريعية :**

كان جستينيان يعتقد أن إمبراطور الدولة يحمل عبئا واجباً مزدوجاً فقد كان عليهِ أن يكون الفاتح العسكري ، وفي نفس الوقت المشرع الأعلى .

وقد وجد جستينيان أن الغموض والتناقض قد تسربا إلى نصوص القانون الروماني، وأخذت القضايا أمام المحاكم تؤجل إلى ما لا نهاية وكانت الإحكام لا تعتمد على مواد ثابتة بقدر اعتمادها على أهواء القضاة التعسفية . ولم يكن هناك مفر من القيام بعمل حصر كامل للقانون الروماني[34].

إذ يمثل القانون الروماني صورة حية لتطور الفكر والتراث القديم ويعطي واجهة حقيقية لعهد الإمبراطورية القديمة ، فقد أتجه جستينيان لمحاولة جمع وتنظيم القوانين الرومانية وتبويبها ، فكلف لجنة من كبار رجال القانون على رأسهم وزيرهِ تربيونيان ومن بينهم ثيوفيلوس أستاذ القانون بجامعة القسطنطينية والقانوني ذائع الصيت ، بجمع القوانين الرومانية وتبويبها سنة 527م ، فقامت هذهِ اللجنة بترتيب وتنظيم كل ما صدر عن الاباطرة منذ هادريان حتى جستينيان من القانون المدون ، وجعلته في مجلد واحد نسب إلى جستينيان وعرف بمدونة جستينيان Codex Justinianus وصدرت هذه المدونة سنة 529م ، ثم ما لبثت هذه اللجنة أن عكفت على فحص كتابات وشروح الفقهاء للقانون المدون ، وأعدت بعد نحو أربع سنوات أخرى مجلد آخر عرف باسم الموسوعة Digestq ، وهي التي تحوي كتابات الفقهاء والمشرعين الرومان ، والتي غدت منذ ذلك الوقت الشرح الوحيد المعترف به في الدولة .

وفي عام (534م) صدر كتاب موجز " ووصفها جستينيان بقوله إنها معبد مقدس للعدالة الرومانية " يضم أصول القانون الروماني المدون والمبادئ الأساسية للتشريع الروماني بغية تسهيل الاطلاع والإفادة من القانون الروماني على طلبة الجامعات والدارسين ، وهذا الموجز هو الذي عرف باسم النظم Institutes وما صدر من تشريعات جستينيان بعد ذلك عرف باسم المتجددات Novella Leges ، وتألفت من مدونة جستينيان والموسوعة والنظم والمتجددات ما عرف باسم مجموعة القانون المدني الروماني Cropus Juns Civilis ، وهي المجموعة التي خلدت اسم جستينيان وجعلته من عمالقة التاريخ الأوربي الوسيط ، كما عد قانون جستينيان اكبر انجاز قانوني للحضارة الغربية ، وجرى اتخاذه بعد ذلك أساساً لكل المبادئ أو النظم القانونية في القارة الأوربية كلها[35].

والعدد الأكبر من هذه القوانين صدر باللغة اليونانية ، ومعنى ذلك استجابة جستينيان ، هذا الإمبراطور المتشبع بالتقاليد الرومانية لواقع الحياة العملية ، حيث تسود اللغة اليونانية . والدليل على ذلك ما جاء في احد هذه القوانين الجديدة ، حيث قال جستينيان : " إننا لم نكتب هذا المرسوم باللغة القومية ، ولكن باليونانية المستعملة ، لكي يصبح معروفاً للجميع ، بسبب سهولة فهمه" وقد كان جستينيان عملياً في تشريعاته ، وحرص على مراعاة النواحي الإنسانية ، وكان رائده في أعماله هذه " الإنسانية ، وصواب التفكير ، والمنفعة العامة " وبناء على ذلك الغى القانون المعروف باسم Noxae deditio الذي بمقتضاه كان يحق للآباء أن يبيعوا أبناءهم كرقيق لأي شخص على سبيل التعويض عن ضرر أو أذى ألحقوه به وعلل جستينيان هذا الإلغاء بقوله : " انه بناء على الرأي العادل للمجتمع العصري ، يجب أن ننبذ القسوة التي من هذا النوع " .

ووجدت في عصر جستينيان طبقة ذات أهمية ضئيلة ، تلك هي الطبقة التي كان لها مكاناً وسطاً بين طبقتي الأحرار والعبيد ، فهي اقل من الأحرار ولكنها أعلى من العبيد ، وقد ألغى الإمبراطور جستينيان هذا كله ، وأصبح هناك من وجهة نظر القانون طبقتان فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد .

وقد ظهر تأثير الإمبراطورة ثيودورا في النواحي التشريعية تلك الحقوق التي منحها جستينيان للمرأة ، مثل حق الزوجة في الحصول من زوجها على أملاك تعادل في قيمتها بائنها وحق الأرملة في الوصاية على أطفالها ، وتقررت للأطفال حرية أوسع فيما يتصل بأشخاصهم وأملاكهم .

وأصبح حرمانهم من الإرث في المستقبل غير جائز إلا حسب قواعد ثابتة . ونص على انه في حالة حرمانهم يجب على الآباء أن يقرروا صراحة وبوضوح تام الأسباب التي بني عليها حرمانهم ، كما أعيد صياغة قانون الوراثة ، وأصبحت قرابة الدم أساساً له، كذلك امن العبيد من قسوة سادتهم ومنحوا الحق في مطالبة الحكام بحمايتهم[36].

واهم ما امتاز به تشريع جستينيان هو إصراره على ما للإمبراطورية من سلطات، إذ صارت مجموعة القوانين المدنية سندا شرعياً لسلطة الإمبراطور ، وكان لها تأثير دائم على تطور الفكر السياسي في الغرب الأوربي وبيزنطة ، وظل القانون الروماني في الإمبراطورية البزنطية أساس التطور التشريعي طوال تاريخها[37].

وللحفاظ على تلك الأعمال التشريعية العظيمة ، وجه جستينيان اهتمامه إلى جامعات القانون ، وأولاها عنايته ، وكان معظمها قد أغلق ، ونتيجة لجهوده ازدهرت

ثلاث جامعات للقانون ، واحدة في روما (مهد القانون) ، والثانية في القسطنطينية ، والثالثة في بيروت[38].

**نظام الملكية في عهد الإمبراطور جستينيان**

أما عن الأثر الذي تركته جهوده ، في مجال التشريع وترتيب القانون الروماني ، أصبحت دراسة القانون الروماني المدني حسباً أصدرهُ جستينيان دليلاً واضحاً على أن ذلك المجتمع قد تولدت عنه أفكار ناضجة في الملكية الخاصة والحقوق العائلية ونظرية العقد ، وانه كان وثيق الصلة بالحياة الواقعية ، وانه لم يبنَ على التشريع بقدر ما بني على العرف والعادة وأقوال الفقهاء[39].وظهر في آسيا الصغرى ومصر ، عدد من أصحاب الأملاك الكبيرة الذين استغلوا الظروف التي تمر بها الإمبراطورية واغتصبوا جانباً من أراضي الإمبراطورية ، وسيطروا على أهاليها وتمكنوا من احتواء جباة الضرائب بالرشوة . وكان المالك يستولي على القرية بعد الأخرى ويقوم رجال الضرائب التابعيين له بجمع الضرائب لحسابه دون أي اعتبار للسلطة المركزية ، وعاشَ الملاك في قُراهم عيشة الأمراء ، وبالإضافة إلى ذلك فقد اتسعت أملاك الكنيسة والأديرة وتمتع رجالها بنفوذ قوي .

وأمام كل هذا لم تقف الحكومة البزنطنية مكتوفة الأيدي فقاومت هذا العبث بطرق كثيرة ولفترة طويلة .

وكان من وسائلها أنها تدخلت في حق الإرث أحياناً ، أو أجبرت بعض كبار الملاك على وقف أملاكهم على الإمبراطورية ، كما لجأت أيضاً إلى مصادرة بعض الأملاك لعدم ثبوت ملكيتها . وإذا كان هذا ما يتعلق بالأملاك الخاصة بالملاك ، فأن الأمر كان صعباً في تطبيق هذا التصرف على أملاك الكنائس والأديرة ، لذلك ملكت الدولة سبيلاً آخر للمصادرة وهو اتهام دير بأكمله بالزندقة وتحويل موارده إلى خزانة الدولة . ورغم الجهود الكبيرة التي قامت بها الدولة للقضاء على نفوذ الملاك فان الإمبراطور جستينيان لم يتمكن من القضاء على طبقة الملاك[40].

بالرغم من شدته في جباية ضرائب الأرض بصفة خاصة الأمر الذي دفع كثير من أصحاب الأراضي للهرب وهجر أراضيهم ، إلا أن ذلك لم يمنعه من المضي في سياسته ، بلالقى عبء الضرائب على الأراضي المهجورة على أصحاب الأراضي المجاورة ، فاضحى العبء ثقيلاً على صغار الملاك .

وعلى الرغم من ذلك فقد ظل جستينيان يعتبر كبار الملاك اشد خصوم الحكومة بسبب ما حرصوا عليه من اتخاذ الحرس والأتباع المسلحين ، واحتوائهم لكثير من ضياع الدولة وأملاكها ، وعدم اعترافهم بنظم الدولة ورسومها ، وتشير كثير من قوانين جستينيان المتأخرة إلى هذه الخصومة والى محاولة جستينيان وضع حد لجشع هذه الفئة من السكان ، فألزم كل منهم بعرض مستندات ملكياتهم ولم يتردد في مصادرة كل ارض عجز القائم على أدارتها عن إثبات ملكيته لها ، ووضع إصبعه في كثير من مسائل الوراثة ، لاسيما ميراث الأراضي الشاسعة وحاول حرمان الكنيسة من كثير من أملاكها ، وصرف جانباً كبيراً من الجهد في تحطيم الملكيات الكبيرة وان لم يستطع أن يقضي عليها نهائياً .

ومن الغريب أن خزانة الدولة لم تثر بهذه الضرائب الباهضة ، ولم تشبع هذه الأموال نهم الحكومة لسد النفقات الطائلة ، وذلك بسبب ما تردى في عمال الحكومة وجباتها الماليون من فساد ، وما غرقوا فيه من انحلال ، إذ كانوا زمرة من المفترسين وحفنة من اللصوص ، فلم يكن يصل إلى خزانة الدولة مما يجمعونه سوى الثلث في حين يصل الباقي إلى جيوبهم ، وحاول جستينيان علاج هذا الفساد بمختلف القوانين دون جدوى، وفشلت في النهاية جهوده في وضع حد لهذه الفوضى[41]

**ثالثا: التملُك في الشريعة الرومانية**

كانت الثروة في القرون الأولى لروما عبارة عن ماشية وعبيد والمالك لهذه الثروة يسمى رب الأسرة . ومن المحتمل أن الأرض لم تكن تنتقل بالإرث لان لفظة إرث عندهم تدل على ارض مساحتها فدانان وهو المكان الذي يكفي لإنشاء بيت وحديقة .ولم يلبث الرومانيون أن قبلوا عادة اعتبار المالك لحقل صاحباً له وعندئذ وضع حق التملك للماشية والعبيد والأراضي والبيوت وكانوا يعرفونه بأنه حق الانتفاع والتخريب (الاستعمال وسوء الاستعمال).

ثم صار لهذا الحق تناول كل شيء من الحاجات والأثاث والدراهم والعقود والديون وحقوق الاستمتاع ويجب على من أراد أن يملك شيئاً أن يملكه على الصورة التي عينتها العادة . واليك مثلاً كيف تجري صفقة المبيع : يصنع البائع أمام خمسة من الوطنيين ينوبون عن مجمع ومعهم سادس يمسك الميزان بيده قطعة من النحاس في هذا الميزان تعادل ثمن المبيع . فإذا كان هذا حيوانا أو عبداً يمسكه البائع بيده ويقول : هذا لي بموجب القانون الروماني ابتعته بهذا النحاس الموزون وزناً حسناً .

ثم ابتدعوا طرقاً أسهل لنقل الملكية من يد إلى يد فصاروا يكتفون بدفع المبيع إلى المبتاع. وهذه الطرق لا تملك تمليكاً رسمياً بل يكون المقتني للملك متمتعاً به ولكن هذا التمتع يخوله نفس الحقوق كما لو كان مالكاً رسمياً له .

ولصاحب الملك الحق في أن يعطي أملاكه بعده لمن يشاء وإذا لم يوص بشيء من هذا القبيل يقتسم أولاده ثروته وإذا أراد أن يغير نظام الوراثة يكتب وصيته .

وكان يجري ذلك بمحفل أمام مجلس ألامة زمناً طويلاً ثم اصطلحوا على صورة متكلفة في البيع كان يبيع المالك ماله لمن يريد أن يجعله وريثاً له وانتهت الحال بان أصبحوا يكتفون بوصية مسطورة وكان يحق لصاحب الملك خلال القرون الأولى أن يوصي لمن يشاء وألا يترك شيئاً لأولاده ثم اكره القضاة أباء الأسر بالتدريج أن يوصوا لكل واحد من أولادهم بقسم من ثروتهم فاخذ ينال كل ولد قسماً من الإرث[42].

- ابتدعوا طرقنا اسهل لنقل الملكية من يد الى يد فصاروا بدفع المبيع الى المبتاع طرق الملكية في القانون الروماني لاتملك الخاتمة

كانت دراسة موضوع (نظام الملكية في الحضارة الرومانية ) محاولة مني لالقاء الضوء لحد أهم الجوانب الحضارية في الرومان غير أن وضع نظام متكامل لنظام الملكية لم يكن من السهولة نظرا لما يثيره من مشكلات عديدة في المجتمع الروماني وتوصلنا من خلال ذلك الى مايأتي:

- الثروة في القرون الاولى لروما عبارة عن ماشية وعبيد والمالك لهذه الثروة يسمى رب الاسرة
- أن الارض لم تكن تنتقل بالارث لان لفضة أرث عندهم تدل على أرض مساحتها فدانان وهو المكان الذي يكفي لأنشاء بيت وحديقة
- الرومانيون قبلوا عادة أعتبار المالك لحقل صاحباً له وعندئذ وضع حق التملك .
- مبدأ الاستئناف وجد في القانون الروماني سنة 3.. ق.م ولايوجد في القوانين القديمة .
- القانون الروماني في قانون الاثنتي عشرة وضع من قبل البشر دون الالهة
- حق تناول كل شي من الحاجات والاثاث والدراهم والعقود والديون وحقوق الاستمتاع ويجب على من أراد ان يملك شيئاً أن يملكه على الصورة التي عينتها العادة به ولكن هذا التمتع يخوله نفس الحقوق كما لو كان مالكاً رسمياً له .
- تمليكا رسميا بل يكون المقتني للملك متمتعا .

الهوامش

(1) محمود سعد الدين الشريف ، مذكرات في القانون الروماني ، بغداد _ مطبعة الاهالي،1938 م-2.4 -2.9.

(2) المصدر نفسه .

(3)جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد ، (بغداد ،1949م)، ص142.

(4) الدكتور محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج2 ، (القاهرة ، 1938م )، ص142.

(5) جايوس:هو ابن جراكوس من طبقة العامة من عائلة نبيلة وتوصف الاسرة عند الرومان نبيلة اذا لمع أحد افرادها ببلوغ منصب رفيع يخول صاحبها سلطة الامبريوم كالقنصلية التي تقابل في الواقع رئاسة الجمهورية ،وقد زاد من شهرة اسرته ا ن اباه كان قد تزوج من كورنيليا ابنة اسكيبيو الاكبر "قاهر افريقيا"الذي هزم هنيبال في موقعة زاما.وقد انجب منها عدة ابناء من بينهم تيبروس وجايوس واختهما سمبرونيا،حيث اشتهرت عشيرته باصدار قانون الاصلاح الزراعي ،حيث لم يكن القانون عند الرومان ينسب الى اسم شخص الذي اقترح مشروعه أو الى اسم اسرته بل اسم عشيرته،انظر د:عبد اللطيف أحمد علي ،التاريخ الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1961م،ص2-5 .

(6) المصدر نفسه .

(7) محمود سعد الدين الشريف ، مذكرات في القانون الروماني ،ص 217

(8)الدكتور محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، ص147 .

(9) جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني، ص 142-144.

(10) المصدر نفسه .

(11) محمد عبد المنعم ، القانون الروماني ، ص14.

(12) إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ،(لبنان ،1996م)، ص78-79 .

(13) علي عكاشة – د. شحادة الناطور - د.جميل بيضون ، اليونان والرومان، دار الأمل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، 1991م ، ص224-225 .

(14) إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، ص1.6 .

(15) الدكتور إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان ، منشورات الجامعة الليبية – كلية الآداب ، ج2 ، 1973م ، ص812-813.

(16) إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، ص1.7 .

(17) إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان ، ص814-818 .

(18) الالواح الاثني عشرة:هي نصوص اقدم تشريع روماني فقد أصلاً ، ووصلتنا نسخ منه ظلت محفوظة كتراث مقدس عبر القرون ويعمل به كذلك فترة ليست بالقليلة بل لمدة عدة مئات من السنين وكان قد تم تجميعها لاول مرة حوالي عام 45. ق.م وبالتالي صياغتها وانتشارها منذ ذلك التاريخ ، ونقل عنها كثير من المؤرخين اللاحقيين مقتطفات عديدة في كتاباتهم ولاسيما شيشرون ، ولقد كانت مصادر رئيسية في اعادة صياغة تاريخ روما المبكر في عصرها الجمهوري،انظر :د .محمود ابراهيم السعدي ، حضارة الرومان منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الاول الميلادي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ،ط1998،1 ص28.

(19) المسيوشارل سينوبوس ، تاريخ الحضارة،تعريب محمد كرد علي ، مطبعة الظاهر ، القاهرة ، 19.8 م، ص2.4.

(20) صوفي حسن ابوطالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 142.

(21) المصدر نفسه ، ص144.

(22) إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، ص 79.

(23) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 144 .

(24) نجيب إبراهيم طرد ، تاريخ الرومانيين من بناء رومية إلى تلاشي الحكومة الجمهورية ، المطبعة اللبنانية، (بيروت ، 1886م )، ص 77.

(25) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص144-145 .

(26) المصدر السابق ، ص145 .

(27) إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، ص79

(28) نجيب ابراهيم طراد، تاريخ الرومان ، تقديم : د.محمد زينهم عزب ، ص76-85

(29) جستنيان الاول:.(483-565م)، امبرطور بيزنطي دخل في منشاقشات مختلفة حول العقيدة لم ينجح مطلقا في توحيد المذاهب ،وانساق هو نفسه الى الهراطقة .اعظم ماانجزه هو جمع القانون الروماني والذي يعرف بمجموعة القانون المدني ، ولهذا القانون تاثير بالغ من جميع ماتلاه من تطورات قانونية .انظر : الدرديري ،احمد اسماعيل ، ( القانون) ، دار المعارف الاسلامية، الموسوعة الميسرة ، ،ص12..

(30) اللومبارديون :افراد قبيلة جرمانية عزت معظم ايطاليا اواخر القرن السادس الميلادي ، وهددت السلطة السياسية للبابوات ، ومن المرجح ان اللومبارديين قدموا من جزيرة جتلاند في بحر البطليق ، كان تقدم اللمبارد من بابونيا الى ايطاليا في اوائل ابريل عام 568 وذلك بسبب ضغط العناصر السكسونية عليهم ،وقد نجحوا في دخول ايطاليا في عصر الامبرطور جستين الثاني 565-578م ، حيث دعوا من قبل الشريف نرسيس الى الدخول الى بنفنتوم ولكن اهل المدينة لم يسمحوا لهم بالدخول فاستقروا خارجها على جانب النهر القريب من سور المدينة ، ولكنهم بدأوا يدخلون المدينة ويذهبون الى الكنيسة عن طريق خطة اتبعوها اصبحت لهم السيادة على اهالي بنفنتوم ،ثم مالبثوا ان تغلبوا عليهم وامتلكوا المدينة ،فقد اخفوا السيوف في امتعتهم

ودخلوا بها الكنيسة وقتلوا كل من كان في طريقهم .انظر:د. محمود سعيد عمران ،ادارة الامبراطورية البزنطنية للامبرطور قسطنطين السابع بوفيروجنيتوس، دار النهضة العربية ، بيروت ،198.م، ص 99-1...

(31) إسمت غنيم ، إمبراطورية جستنيان ، دار المجمع العلمي ، جدة، 1977م ، ص7.

(32) محمود سعيد عمران ، الإمبراطورية البيزنطينية وحضارتها ، دار النهضة العربية ، مكتبة الإسكندرية، ص46 .

(33) إسمت غنيم ، إمبراطورية جستنيان ، ص13 .

(34) إسمت غنيم ، دراسات في تاريخ أوربا في العصور الوسطى ، جامعة الاسكندرية ، 1998، ج1 ، (امبرطورية جستنيان ،دار المعارف ، 1982م) ، ، ص77 .

(35) محمد محمد مرسي الشيخ ، تاريخ الإمبراطورية البزنطنية ، دار المعرفة الجامعية ، 1994 م، ص56-57 .

(36) إسمت غنيم ، دراسات في تاريخ أوربا ، ج1 ، ص79-81 .

(37) محمد محمد مرسي الشيخ ، تاريخ الإمبراطورية البيزنطنية ، ص58 .

(38) إسمت غنيم ، دراسات في تاريخ أوربا ، ج1 ، ص81-82 .

(39) إسمت غنيم ، إمبراطورية جستنيان ، ص82 .

(40) محمد سعيد عمران ,الامبراطورية البزنطنية وحضارتها ,ص5..

(41) محمد محمد مرسي الشيخ ، تاريخ الامبراطورية البزنطينية ، ص 59_ 6..

(42) المسيو شارل سينويوس، تاريخ الحضارة،ج1،ص2..-2.1

## المصادر


- أيوب إبراهيم رزق الله ، التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ، (لبنان ،1996م).
- بدر محمد عبد المنعم، القانون الروماني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج2 ، (القاهرة، 1938)
- البناجبرائيل، دروسفي القانون الروماني، الطبعة الاولى،مطبعة الاعتماد، (بغداد، 1949م).
- الدرديري، احمد اسماعيل، ( القانون) ،دارالمعارف الاسلامية، الموسوعة الميسرة، ص12.
- سينويوس المسيو شارل، تاريخ الحضارة ،تعريب محمد كرد علي، مطبعة الظاهر، (القاهرة – 1908 م).

- السعدي محمودابراهيم ،حضارة الرومان منذ نشأته اوحتىنهاية القرن الاول الميلادي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، 1998.
- الشيخ محمد محمد مرسي،تاريخ الإمبراطورية البيزنطينية ،دار المعرفة الجامعية، 1994 م.
- الشريف محمود سعدالدين،مذكرات في القانون الروماني، بغداد- مطبعةالاهالي، 1938م .
- طرد نجيب إبراهيم،تاريخ الرومانيين من بناء رومية إلى تلاشي الحكومة الجمهورية، المطبعة اللبنانية، (بيروت، 1886م )
- ابوطالب،صوفي حسن،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،دارالنهضة العربية،(القاهرة 1973).
- علي عبداللطيف أحمد،التاريخ الروماني،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1961مأحمد علي، التاريخ الروماني، دار النهضة العربية،القاهرة،1961م،ص2-5 .
- عكاشة علي- الناطور شحادة- بيضون جميل، اليونان والرومان، دارالأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991.
- غنيم إسمت، إمبراطورية جستنيان ، دار المجمع العلمي ، جدة، 1977م .
- محمود سعيد عمران - الإمبراطورية البيزنطينية وحضارتها ، دار النهضة العربية ، ط1،(بيروت -2002م).
- ادارة الامبراطورية البزنطنية للامبرطور قسطنطين السابع بوفير وجنيتوس ، دارالنهضة العربية ، بيروت ،1986.م.
- نصحي إبراهيم، تاريخ الرومان،منشورات الجامعةالليبية - كليةالآداب،ج2 ، 1973.

**Research summery**

The study of this subject is my attempt to highlight one of the most important legal aspects of the system of ownership in the Romans and show that put the entire system of ownership was not easy ,there are several problems in the legislation of every era .

The Al-Romans laws of ancient written laws in the world and mature thought and law, when the old Romanians lawgivers proceeded those laws , it were not just an idea recorded in the lines and on the boards , but it were a national and scared duty imposed by representatives in the land of kings and for purpose of achieving justice in the Romans society .Therefore , those laws are characterized strongly maturity intellectual and legal .